

ICC-ASP/4/2

Distr.: Limited
15 April 2005

Arabic
Original: English

المحكمة الجنائية الدولية
جمعية الدول الأطراف

الدورة الرابعة

للهائي

28 تشرين الثاني/نوفمبر – 3 كانون الأول/ديسمبر 2005

**مشروع تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال
دورتها الرابعة**

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|-----------------------------------------------------------------------------|
| 4 | | أولاً- مقدمة |
| 4 | 6-1 | ألف- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال |
| 5 | 7 | باء- مشاركة المراقبين |
| 5 | | ثانياً- النظر في القضايا المدرجة على جدول أعمال اللجنة في دورتها الرابعة |
| 5 | 9-8 | ألف- استعراض الحالة المالية |
| 6 | | باء- مسائل الميزانية |
| 6 | | -1 تقرير أولى عن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية في |
| 6 | 11-10 | سنة 2004 |
| 6 | 14-12 | -2 الافتراضات المنقحة الخاصة بالميزانية البرنامجية لسنة 2005 |
| 7 | 18-15 | -3 تحديث المعلومات المتعلقة بإعداد مشروع الميزانية البرنامجية لسنة 2006 |
| 8 | 21-19 | -4 مشروع الميزانية لسنة 2005 الخاصة بأمانة صندوق الضحايا الإنمائي |
| 9 | 25-22 | -5 الآثار الطويلة الأجل المتربة في الميزانية على معاشات المسؤولين المنتخبين |
| 9 | | جيم- مباني المحكمة |
| 9 | 28-26 | -1 مقدمة |
| 10 | 31-29 | -2 خيارات الإسكان |
| 11 | 36-32 | -3 مواصفات محددة تخص المباني الدائمة |
| 12 | 39-37 | -4 التمويل |
| 13 | | دال- الخطة الاستراتيجية للمحكمة |
| 13 | 42-40 | -1 الخطة الاستراتيجية |
| 13 | 44-43 | -2 أنشطة الاتصال والتوعية التي تتضطلع بها المحكمة |
| 14 | 46-45 | هاء- الموارد البشرية |
| 14 | 53-47 | واو- المساعدة القانونية |

| الصفحة | النفقات | |
|--------|---------|-----------------------------------------------|
| 16 | | تقارير أخرى زاي - |
| 16 | 55-54 | ترشيد قدرات الترجمة الخاصة بالمحكمة - 1 |
| 16 | 57-56 | الشراءات - 2 |
| 16 | 61-58 | مسائل أخرى حاء - |
| 18 | | المرفقات |
| 18 | | حالة الاشتراكات الأولى - |
| 20 | | قائمة بالوثائق الثاني - |

الف- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال

- 1 دُعيت الدورة الرابعة للجنة الميزانية والمالية (اللجنة) إلى الانعقاد وفقاً لمقرر اتخذه جمعية الدول الأطراف (الجمعية) في الجلسة العامة السادسة المعقودة في دورتها الثالثة في 10 أيلول/سبتمبر 2004. وعقدت اللجنة دورتها الرابعة، التي اشتملت على ست جلسات بمقر المحكمة في لاهاي، في الفترة من 4 إلى 6 نيسان/أبريل 2005. وألقى رئيس المحكمة، السيد فيليب كيرش كلمة ترحيب أثناء افتتاح الدورة.
- 2 وتولى رئاسة الدورة الرئيس، السيد كارل باشكى (ألمانيا) وقام السيد دجون ف. س. موانغا (أوغندا) بدور نائب الرئيس. وعينت اللجنة السيد ديفيد داتون (أستراليا) مقرراً للدورة.
- 3 واضطاعت أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) بأداء الخدمات الموضوعية للجنة، وعمل مديرها السيد ميدار رويلاميرا أميناً للجنة.
- 4 وأقرت اللجنة، في أولى جلساتها، جدول الأعمال التالي وعمدت إلى إحلال البند 7 من جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/4/CBF.1/L.1) محل البند 6:

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| افتتاح الدورة | -1 |
| إقرار جدول الأعمال | -2 |
| مشاركة المراقبين | -3 |
| تنظيم العمل | -4 |
| مباني المحكمة | -5 |
| تقرير عن الخطة الإستراتيجية للمحكمة | -6 |
| تقرير عن ترشيد قدرات الترجمة | -7 |
| تقرير عن سياسات إدارة الموارد البشرية | -8 |
| تقرير عن تقييم أداء الموظفين | -9 |
| تقرير يتعلق بالخبراء الاستشاريين | -10 |
| تقرير عن الخيارات لتأمين محامي الدفاع الكفؤ للأشخاص المتهمين | -11 |
| تقرير عن أنشطة الشراء | -12 |
| إحاطة إعلامية تتعلق بأداء ميزانية عام 2004 | -13 |
| الافتراضات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لعام 2005 | -14 |
| تحديث المعلومات المتعلقة بعملية إعداد الميزانية بالنسبة إلى مشروع الميزانية البرنامجية لعام 2006 | -15 |
| استعراض الميزانية المخصصة لعام 2005 لأمانة صندوق الضحايا الائتماني | -16 |
| الآثار الطويلة الأجل المتترتبة في الميزانية عن معاشات المسؤولين المنتخبين | -17 |
| الموافقة على تقرير الدورة | -18 |
| مسائل أخرى | -19 |

5- وحضر الدورة الرابعة للجنة الأعضاء التالية أسماؤهم:

- | | |
|-----|----------------------------------------------------------------|
| -1 | لامبورت داه كيندجي (بنن) |
| -2 | دافيد داتون (أستراليا) |
| -3 | انواردو غالاردو اباريثيو (بوليفيا) |
| -4 | فوزي أ. غرابية (الأردن) |
| -5 | ميونغ - جا هان (جمهورية كوريا) |
| -6 | بيتر لوفل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) |
| -7 | دجون ف. س. موانغا (أوغندا) |
| -8 | كارل باشككي (ألمانيا) |
| -9 | إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا) |
| -10 | لينا ساينبوكا (لاتفيَا) |
| -11 | ميشيل - إيتيان تيليمانز (بلجيكا) |

6- ودعية أجهزة المحكمة التالي ذكرها إلى المشاركة في جلسات اللجنة من أجل عرض التقارير: الرئاسة، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

باعـ. مشاركة المراقبين

7- قررت اللجنة قبول طلب التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية أن توجهه ببيان إلى اللجنة.

ثانياًـ. النظر في القضايا المدرجة على جدول أعمال اللجنة في دورتها الرابعة

ألفـ. استعراض الحالة المالية

8- استعرضت اللجنة حالة الاشتراكات المقررة لغاية 5 نيسان/أبريل 2005. ولاحظت أن ما مجموعه 105 152 يورو لم يُسدد عن الفترة المالية 2002-2003 فضلاً عما مجموعه 4 683 966 يورو عن سنة 2004. ولاحظت كذلك اتجاهًا يبعث على القلق في تسديد الاشتراكات المقررة لسنة 2005، حيث إن 50 في المائة فقط من الاشتراكات المقررة قد تم تحصيلها لغاية تاريخه مقابل نحو 55 في المائة في الفترة نفسها من سنة 2004. وأعربت اللجنة عن القلق لأن 21 دولة طرفاً فقط سددت بالكامل حتى الآن اشتراكاتها المقررة عن سنة 2005، وعلى هذا النحو يبقى مبلغ 33 472 000 يورو يمثل الاشتراكات المقررة غير المسددة عن سنة 2005.

9- وأعربت اللجنة عن القلق أيضًا لكون 11 دولة طرفاً لم تسدّد حتى الآن أيًّا من اشتراكاتها المقررة عن أيٍّ فترة مالية. ولاحظت أن الجمعية قد طلبت من أمانتها توجيه خطاب إلى الدول الأطراف الممكِن أن تتفق حقوقها في التصويت وفقاً للفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي. واللجنة توصي أن تطلب الجمعية من الأمانة إحاطة الدول الأطراف علماً كل سنة في شهر كانون الثاني/يناير والجمعية في افتتاح كل دورة بالدول فاقدة الأهلية للتصويت. وينبغي أن يُطلب من

الأمانة أيضاً بإبلاغ الدول الأطراف بصورة دورية بالدول التي لم تسترد حقوقها في التصويت نتيجة لما بذمتها من متاخرات. وتوصي اللجنة بالإضافة إلى ذلك المحكمة بأن تتخذ أية تدابير إضافية من شأنها أن تشجع الدول على تسديد اشتراكاتها المقررة.

باع- مسائل الميزانية

-1 تقرير أولي عن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية في سنة 2004

10- كان مروضاً على اللجنة تقرير أولي عن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية في سنة 2004 (ICC-ASP/4/CBF.1/9). وتم بيان أن معدل التنفيذ المالي الشامل للمحكمة خلال سنة 2004 تمثل في 81.4% في المائة من الميزانية التي تمت الموافقة عليها. وهذا النقص في الإنفاق راجع بالدرجة الأولى إلى التغييرات التي طرأت على افتراضات المدعي العام المقرر فيما يخص مستوى التحقيقات وأنشطة المحاكمة، مما أسفر عن مستوى أدنى من تكاليف الموظفين. وهذا التدني عُوّض في جزء منه بإعادة تخصيص موارد لإنشاء مكاتب ميدانية، ولكنه أسفر مع ذلك عن رصيد هائل غير مربوط في البرنامج الرئيسي الثاني. كما أسفر انعدام النشاط المتصل بالمحاكمات عن وفورات إضافية في البرنامج الرئيسي الأول وذلك لأن استلام بعض القضاة لمهامهم على أساس التفرغ في مدينة لاهاي قد أرجى. وكان هناك أيضاً رصيد غير مربوط في البرنامج الرئيسي الرابع بسبب التوظيف المؤخر أثناء السنة الأولى من بدء عمل أمانة جمعية الدول الأطراف، اقتربن بخسم لم يدرج في الميزانية يتعلق بأماكن عمل المؤتمر. وحيث أحيلت اللجنة علماً بأن الرصيد الإجمالي غير المربوط وصل إلى 9 876 000 يورو أشارت على قلم المحكمة بوجوب تحصيص هذا الفائض وتوزيعه بين الدول الأطراف وفقاً للمادة 4-7 من اللوائح والقواعد المالية.

11- وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير الأولي عن الأداء البرنامجي خلال الفترة المالية 2004. ووفقاً للفقرة 50 من التقرير عن دورتها الثالثة¹ التي أوصت فيها اللجنة بأن تعمد المحكمة إلى تضمين تقاريرها مستقبلاً عن الأداء ببيانات تتعلق بالأداء المالي والنتائج المحرزة، توصي اللجنة المحكمة بأن تقدم تقارير سنوية عن الأداء إلى اللجنة في دوراتها الرباعية.

-2 الافتراضات المنقحة الخاصة بالميزانية البرنامجية لسنة 2005

12- أطلع المدعي العام اللجنة علىأحدث المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في عمله المتعلق بالحالتين في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وقد تم تنفيذ الافتراضات التي بُنيت عليها ميزانية سنة 2005² والنشاط التمهيدي المتوقع الآن بالنسبة لحالة أوغندا في نيسان/أبريل أو أيار/مايو وبالنسبة لقضية واحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في شهر أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر. وحتى تاريخ هذا العرض، لم يتلق بعد القائمة المختومة بأسماء من يُدعى أنهم افترعوا جرائم في دارفور حيث إن إحالة هذه المسألة من جانب مجلس الأمن وقعت في الأسبوع السابق. وعليه، من السابق لأوانه التنبؤ بكيفية انطلاق العمل على ذلك الصعيد.

¹ تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة، آب/أغسطس 2004، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، 6-10 أيلول/سبتمبر 2004، الجزء الثاني - ألف -8(ب).

² المرجع نفسه، الفقرة 35.

13- وأعربت اللجنة عن تقديرها للتحديث الذي قدمه المدعي العام والمتعلق بعمله والأثار المترتبة عليه بالنسبة إلى الافتراضات وإلى الميزانية. ولاحظت اللجنة أن دارفور ستكون الحالة الثالثة التي سنتناولها المحكمة وأن الجمعية قد أقرت بالفعل موارد سُكُّر لعمليات التحقيق الخاصة بحالة ثلاثة. ولاحظت أن التعقيبات التي ظهرت بخصوص أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية هي والمسؤوليات الإضافية المترتبة على إحالة مسألة دارفور إليها، تشكل أجندتاً تتضمن على تحدي كبير. الواقع أن المحكمة قد ثفت أربع حالات قبل أن تتهيأ أي تحقيقات للمحكمة وأن من المحتمل أن تمر بعض السنوات قبل أن تحصل في أي من الحالات الثلاث قيد التحقيق. وطلبت اللجنة إيقاعها على علم بشكل منظم، بوسائل منها شبكة **Extranet** التي تقوم المحكمة باستحداثها لتتمكن من التخاطب مع أعضاء اللجنة وليتتمكن الأعضاء من التخاطب فيما بينهم، بالتقدم المحرز في كل حالة وبأي قرار يتخذ للشروع في التحقيقات في جمهورية أفريقيا الوسطى.

14- توصي اللجنة المحكمة بأن توفر لها افتراضات كمية ومؤشرات أساسية خاصة بالميزانية بالنسبة للسنة المالية الجارية في دوراتها الرباعية.

تحديث للمعلومات المتعلقة بإعداد مشروع الميزانية البرنامجية لسنة 2006

-3

15- استمتعت اللجنة إلى عرض قدمه فلم التسجيل بشأن إعداد مشروع الميزانية البرنامجية لسنة 2006. ولاحظت المحكمة أنها تؤدي وظيفتها في ظل قيود مفروضة على الموارد ولكنها بحاجة أيضاً إلى الاستجابة بسرعة للحالات المتغيرة في بيئات معقدة. ولذلك كانت المحكمة بقصد استحداث نموذج لتحديد التكلفة من شأنه أن يميّز بين الموارد الازمة لحفظ على المرافق الهيكالية التشغيلية الأساسية (يُصطلح عليها بعبارة "الهيكل الأساسي" أو "الجوهر") وبين الموارد المتصلة بحالات محددة تتصدى لها المحكمة. والهيكل الأساسي من شأنه أن يكون ذا صلة مباشرة بقدرة مُعنة للمحكمة وإذا ما فاق النشاط ذلك المستوى لزم أن يكون هناك تغير تدريجي في الموارد الأساسية.

16- كما كانت المحكمة بقصد وضع متطلبات افتراضية محددة للموارد ("البناء بناء") لكل مرحلة من مراحل حالة بعينها من شأنها أن تُمكّن المحكمة من الميزنة بالاستناد إلى كل حالة على حدة وهي تتطلب ابتداءً من التحليل مروراً بالتحقيقات وانتهاءً بالمحكمة التمهيدية والمحكمة والاستئناف على مدى فترات ميزنة متعاقبة. ومثل هذا النهج من شأنه أن يوفر أساساً أوضح بكثير للجمعية لكي تقوم باستعراض ميزانية المحكمة ومن شأنه أن يُمكّن المحكمة من بيان مآل كل حالة على حدة. وذكرت المحكمة أن هذا العمل النظري لم ينته بعد.

17- وحصل لدى اللجنة انطباع بأن النهج الذي لخصته المحكمة يُشكّل عملية للتخطيط والميزنة والتبلیغ أفضل من أي نهج اتبّع حتى الان. ورحبّت اللجنة بجهود المحكمة الرامية إلى تعقب النفقات المتصلة بكل حالة، تلبية لطلب اللجنة في تقريرها السابق³. ولاحظت اللجنة أن النهج الجديد، إن هو فُقد تفاصلاً حسناً، سيعود بالنفع على المحكمة وعلى اللجنة والجمعية. وقد أملت اللجنة خصوصاً في أن تتمكن المحكمة من وضع تعريف متينة للتمييز بين النفقات الأساسية والنفقات ذات الصلة بالحالات، وأن يتيسّر بحث هذه التعريف من قبل اللجنة في سياق الميزانية. وأملت اللجنة أيضاً في أن تضع المحكمة أنظمة معيارية للتکاليف بالنسبة لكل مرحلة من مراحل النشاط الذي يُضطلع به في حالة من الحالات وتكون هذه الأنظمة عامة بشكل يكفي لاستخدامها "البناء بناء" تتميز بمرونة كافية تُمكّن المحكمة من النهوض بأعمالها على النحو

³ المرجع نفسه، الفقرات 39-42.

الفعال في شتى الحالات. ويمكن للجنة وللجمعية أن تدرساً نظم التكاليف تلك للحصول على ضمانته فيما يتعلق بالقيمة لما يوظف من أموال، على حين يتقاضى البحث على المستوى الجنائي الذي لا موجب له، مما يمكنهما من أداء المزيد من الاستعراض الاستراتيجي لمشاريع الميزانية مستقبلاً. ويمكن، علاوة على ذلك، أن يكفل النظام الشفافي في استخدام المحكمة للموارد في كل حالة. ولاحظت اللجنة أخيراً أن هذا العمل المتعلق بإعداد الميزانية يقتضي إدماجه بشكل فعال في صلب جهود التخطيط الاستراتيجي للمحكمة (انظر الفقرات 40-42 أدناه).

18- واستذكرت اللجنة أيضاً تعليقاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات من 43 إلى 49 من التقرير عن دورتها الثالثة⁴ بشأن الميزنة القائمة على النتائج وتقديم الميزانية وخاصة ضرورة توفير بيانات مقارنة من فترة ميزنة إلى الفترة التي تليها.

مشروع الميزانية لسنة 2005 الخاصة بأمانة صندوق الضحايا الانتماني

-4

19- قدمت المحكمة تقريراً عن مشروع ميزانية أمانة صندوق الضحايا الانتماني لسنة 2005 (ICC-ASP/4/CBF,1/4). وفيما يخص العلاقة بين قلم المحكمة وأمانة الصندوق الانتماني، وبين قلم المحكمة أنه، على الرغم من توليه مسؤولية تمثيل ومؤازرة مجلس إدارة الصندوق الانتماني، إلا أنه يفهم أن هذا الترتيب مؤقت باعتبار أن الصندوق الانتماني صندوق مستقل عن المحكمة. وفيما يتعلق بالميزانية بين عمل أمانة صندوق المحكمة وبين العمل الذي يضطلع به قسم مشاركة وتعويض الضحايا، ستقدم المحكمة تقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة. ورداً على استفسار بشأن تعريف "الضحية" ببيت المحكمة أن هذه مسألة ينبغي أن بيت فيها القضاة.

20- وأحاطت اللجنة علماً بقرار الجمعية القاضي بإنشاء أمانة صندوق الضحايا الانتماني وذكرت أنه لا اعتراض لها على الاستخدام المقرر لميزانية 2005. وقررت أن تستأنف النظر في هذا البند في دورتها المقبلة، عندما تكون قد تلقت تقريراً عن المسائل المتعلقة بالضحايا يوضح، في جملة أمور، الكيفية التي تعمل بها الأمانة وقسم مشاركة وتعويض الضحايا. وتوصي اللجنة ببقاء الصندوق الانتماني وأمانته ضمن ترتيبات مراجعة الحسابات المطبقة على المحكمة.

21- وفيما يتعلق بطلب الجمعية إلى اللجنة أن تستعرض مشروع لوائح الصندوق الانتماني⁵، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل التابع لمكتب الجمعية في نيويورك بدأ النظر في مشروع اللوائح، وقررت التشاور معه بقية تحديد الكيفية التي يمكن بها للجنة أن تشهد في الاستعراض، من خلال التراسل بصورة غير رسمية أثناء ما بين الدورات بين أعضائها، بحيث يتسعى لها تقديم تقرير إلى المكتب قبل الدورة الخامسة للجنة.

⁴ المرجع نفسه.

⁵ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، 6-10 أيلول/سبتمبر 2004، الجزء الثالث، ICC-ASP/3/Res.7، الفقرة 8.

الآثار الطويلة الأجل المترتبة في الميزانية على معاشات المسؤولين المنتخبين

-22 بناه على طلب الجمعية⁶ فتحت اللجنة باب النقاش الأولى المتعلقة بالآثار الطويلة الأجل في الميزانية المترتبة على النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية الخاص بالقضاة. وأبلغت المحكمة اللجنة أن البحث الاكتواري الأولى كشف عن أن صافي الإيراد النقدي السنوي لمعاشات القضاة سيرتفع إلى نحو 400 000 يورو سنة 2009 و 400 000 1 يورو سنة 2015 و 400 000 1 يورو سنة 2019. وبقيت المحكمة أن هذه التكاليف يمكن ميزنتها على أساس صافي إيراد نقدي سنوي، وكديل لذلك، يمكن مراعاة الاحتياطي كل سنة تماشياً مع ما يتراكم من الالتزامات.

-23 لاحظت اللجنة أن المقترن يتعلق بشروط خدمة وتعويض القضاة والمسؤولين المنتخبين لم يقدم إليها برغم أن الفقرة 3 من القرار ICC-ASP/1.Res.4 أناط المسؤولية باللجنة عن "البحث التقني لأي وثيقة تقدم إلى الجمعية تتطرق إلى آثار مالية أو آثار في الميزانية". ولذلك تعذر على اللجنة أن توفر للجمعية الصح الواجب قبيل انعقاد دورتها الأخيرة. ولاحظت اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن المقترن، والإجراء الذي اتخذته الجمعية بتصديره، تربّط عليه آثار ذات شأن في الميزانية ويمكن أن تكون له آثار بالنسبة لسياسات المحكمة المتصلة بشروط خدمة موظفين آخرين بما في ذلك التعويض والسفر والمعاشات.

-24 لاحظت اللجنة أنه لم تتوفر لها المعلومات الكافية المتعلقة بالخيارات المتاحة للوفاء بمقتضيات الآثار الميزانية لنظام معاشات القضاة. ولذلك فهي تطلب من المحكمة أن تقدّم تقييمات لخيارات وأن تقدّم تقريراً إلى اللجنة في دورتها المقبلة.

-25 وقررت المحكمة أيضاً أن تبحث المقترن بشروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام تابية لما طلبت الجمعية⁷ في دورتها المقبلة.

جيم - مباني المحكمة

-1 مقدمة

-26 تلقت اللجنة تقريرين اثنين يتعلقان بمسألة مباني المحكمة الدائمة مستقبلاً، قدمهما القاضي هانس - بيتر كول، رئيس اللجنة المشتركة بين الأجهزة المعنية بالمباني الدائمة: تقرير يتعلق بخيارات الإسكان (ICC-ASP/4/1) وتقرير يتضمن عرضاً للمشروع (ICC-ASP/4/CBF.1/3). وفيما يتعلق بخيارات الإسكان، جرى النظر في الخيارات التالي ذكرها: الاستمرار في استخدام أماكن العمل الحالية، أي المباني المؤقتة (Arc)؛ استخدام أماكن عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ وتشييد مبان دائمة جديدة في موقع ألكساندر كازيرن. وتم النظر في محاسن ومساوئ كل خيار على ضوء عدد من المتطلبات التي قامت المحكمة بعملية الترجيح بينها وهي: المتطلبات المكانية، المقتضيات الوظيفية،

⁶ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، 6-10 أيلول/سبتمبر 2004، الجزء الثالث، ICC-ASP/3/Res.3، الفقرة 25.

⁷ المرجع نفسه، ICC/ASP/3/Res.3، الفقرة 26.

متطلبات الأمن، التكاليف، ومتطلبات الصورة العامة للمحكمة، والجذوى القانونية. وأفضى تقييم المحكمة إلى الاستنتاج القائل بأن الخيار المحبّد يكمن في تشيد مبانٍ جديدة في موقع ألكساندر كازيرن.

-27 وتحتاج عرض المشروع لمحة عامة عن متطلبات المحكمة بصدق مبانيها الدائمة. وتم التأكيد على الحاجة لتوفير مبانٍ دائمة تعكس طابع المحكمة، واختيار موقع لمدة زمنية لا حد لها، وإيواء كافة الأجهزة في موقع واحد، وضمان وفاء مباني المحكمة وفأءً تماماً باحتياجات المحكمة العامة الوظيفية والتنظيمية والأمنية وغيرها من الاحتياجات. وتم بيان أن حجم المباني سيتعين أن يكون مرناً بما فيه الكفاية بحيث يؤمن الموظفين الذين يتراوح عددهم حالياً ما بين 950 موظفاً من منظور القدرة الدائمة و 300 من منظور كامل القدرة. وينبغي استخدام مواد عالية الجودة ومتدنية تكاليف الصيانة في المجمع بأسره. وسيلزم أن تكون المباني الدائمة مؤمنة تماماً مع بقائها في الوقت نفسه منفتحة وثرحب بمن يأتي إليها. واستناداً إلى ما تقدم وإلى غير ذلك من المعايير المذكورة في عرض المشروع، توصلت المحكمة والدولة المضيفة إلى الاستنتاج القائل بأن موقع ألكساندر كازيرن هو أفضل موقع ملائم للمباني الدائمة. وأعربت المحكمة عن الأمل في أن تُبدِّي جمعية الدول الأطراف موافقتها العامة في عام 2005 على المشروع المقدم في التقرير، مما يمكن من تنظيم مسابقة دولية لاختيار تصميم سنة 2006 ويسمح بإنجاز المشروع بحلول عام 2012 عندما ينتهي الترتيب الخاص بالاستئجار المجاني الذي مدته عشر سنوات للمباني المؤقتة (Arc).

-28 واستنعت اللجنة كذلك إلى عرض يتناول النماذج التمويلية التي أعدتها، كما أوضح ذلك السيد إدموند ولينستاين، المدير العام، قوة العمل الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وزارة الشؤون الخارجية الهولندية، شركة خاصة ببناءً على طلب الدولة المضيفة. وكانقصد من وراء هذه الوثيقة هو إثارة النقاش حول هذه القضية. وقد تم تحديد أربعة نماذج تمويل خاصة بالمباني الدائمة: الاستئجار من كيان تجاري، الاستئجار من الدولة المضيفة، ملكية المحكمة، ونهج متكامل قوامه التصميم - البناء - التمويل - الصيانة - التشغيل. وتم تقييم الميزات والعيوب النسبية لكل خيار بالاستناد إلى المعايير التالية ذكرها: إمكانية إدارة المخاطر التي تتحملها المحكمة، مدى تأثير المحكمة في المشروع، والعبء التنظيمي والمرونة التعاقدية.

2- خيارات الإسكان

-29 أشارت اللجنة إلى الفقرتين 101 و 102 من التقرير عن دورتها الثالثة⁸، اللتين استرعي فيها الانتباه إلى ضرورة أن تُثْبِّتَ الجمعية وجهات نظرها بشأن إمكان تشيد مبانٍ دائمة واقتصرت أن تقوم المحكمة وكذلك الجمعية بالنظر في إمكان الاستمرار في استخدام المبني الحالي في الأمد الأطول. وأحاطت اللجنة علمًا كذلك بإنشاء الفريق العامل التابع لمكتب الجمعية للنظر بإمعان في المسألة وأعربت عن تطلعها لمساعدة الفريق العامل في مداوا لاته.

-30 وأقرت اللجنة بأن هناك نقاط تشوب المبني الحالي، خاصة ما يتعلق بالافتقار إلى الحيز المكاني الكافي والصعوبات التي تواجه في السهر على الأمان على النحو الملائم. واتفقـت على أن مباني المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ليست ملائمة للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر لعمر المبني الحالي، وبالنظر كذلك إلى أن الموظفين

⁸ تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة، آب/أغسطس 2004، لوائح الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لعامي، 6-10 أيلول/سبتمبر 2004، الجزء الثاني - ألف - 8(ب).

مشتتون في مبانٍ عدّة وأن قاعات المحكمة صغيرة جدًا. إضافة إلى ذلك رأت اللجنة أنه بما أن مجمّعً مخصص الغرض سُيُّصم للوفاء بالاحتياجات الخاصة بالمحكمة وبطابعها فإن هذا المجمّع هو، في الأجل الطويل، أحسن الحلول.

-31 بيد أن القلق يساور اللجنة لأن التقرير المتعلق بخيارات الإسكان يخلص إلى أن بناء مجمّعً مخصص الغرض في موقع ألكساندر كازيرن يُعتبر الخيار الأفضل بالنسبة للمحكمة دون أن يوفر تقديرًا مفصلاً تفصيلًا كافيً لتكليف المحتملة الناجمة عن كل خيار من الخيارات الثلاثة. فالافتقار للمعلومات المتعلقة بالتكليف المحتملة ليس من شأنه أن يوفر للجمعية أساساً كافياً ترتكز عليه في التوصل إلى قرار، بالنظر إلى إمكان التباهي الكبير في تكليف تشيد مبانٍ جديدة مقارنة بالاستمرار في احتلال المبني المؤقتة (Arc) أو تزويد مبانٍ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ولذلك فإن اللجنة توصي المحكمة بإعداد تقرير يتضمن تقدیرات بالتراوح الممكن لتتكليف كل خيار من الخيارات الثلاثة المطروحة، بما في ذلك الصيانة والتكليف المتصلة بالطاقة على مدى فترة تمتد خمساً وعشرين سنة اعتباراً من 2012 مع بيان القيمة الراهنة الصافية لكل خيار. وينبغي أن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية من خلال اللجنة.

مواصفات محددة تخص المبني الدائمة

-3

-32 أشارت اللجنة إلى أن تقدماً كبيراً قد أحرز في تحديد المتطلبات الالزمة لتشيد مجمّعً مخصص الغرض في موقع ألكساندر كازيرن. ولاحظت أن المحكمة تتوجّى ترتيباً على شاكلة الحرم الجامعي من شأنه كفالة الإيواء الملائم لكل جهاز من الأجهزة الرئيسية. ومن شأن المبني أن تسع لعقد ست جلسات محاكمة في اليوم الواحد في ثلاثة قاعات، بحضور الشهود والضحايا ومن يتولى الدفاع عنهم ومع توفير التسهيلات الالزمة لوسائل الإعلام الدولية. وسيتوفر مستوىً عالً جداً من الأمان مع إتاحة السبيل لوصول الجمهور إلى الجلسات. بالإضافة إلى ذلك تتوجّى المحكمة مبانٍ من شأنها أن تعكس صورة المحكمة ودورها على صعيد العدالة الجنائية الدولية. وللجنة ترى أن مداولات الجمعية بشأن مسألة المبني ينبغي أن تشمل على هذه الرؤية للمحكمة بجانب الاعتبارات المتعلقة بالاحتياجات الوظيفية والسير المتوقع لنشاط المحكمة والتكليف التي ستكتبد في الأجلين القصير والطويل.

-33 وسعت اللجنة للحصول على توضيحات من المحكمة فيما يتعلق بالعدد التقديرى للموظفين ضمن المواصفات المحددة للمبني الدائمة. ونوهت المحكمة بأن المواصفات تغطي تراوحاً مقداره ما بين 950 موظفاً و 300 موظف وأن المبني سُيُّصم على النحو الذي يسمح بفتح أي حيز وغلقه وفقاً لاحتياجات العمل ولحجم قوة العمل المتغير. والتقدیرات التي مفادها 950 موظفًا للمحكمة وفقاً للطاقة الدائمة و 300 موظف وفقاً للطاقة الكاملة هي نتيجة لتخطيط داخلي دقيق بالرغم من أن المحكمة ما زالت في طور النشوء وليس من الممكن التنبؤ بحجمها بدقة بالنسبة لما بعد سنة 2012.

-34 ولاحظت اللجنة أن الأرقام تمثل فقط أماكن عمل وليس ملاك الموظفين بكامل أفراده الذي تتواخاه المحكمة نظراً لأن هذه الأرقام لا تعكس عدد الموظفين في الميدان والموظفين غير العاملين في مكاتب (بمن فيهم موظفو الأمن). ومع أن اللجنة تسلّم بأن المحكمة ستواصل نموها وتطورها في السنوات المقبلة وربما تتجاوز التوقعات أو الخطط الحالية إلا أنها تلاحظ أن التقدیرات لا تبدو منقحة مع مستويات التوظيف الراهنة. ولذلك طلت اللجنة من المحكمة توفير المزيد من المعلومات المفصلة بشأن تكوين تقدیراتها من الموظفين أثناء الدورة المقبلة للجنة. وسلمت اللجنة، علامة على ذلك، بمفهولة إنه بما أن التخطيط للمبني سيستغرق بعض السنوات، فسيتستنى تعديل المواصفات بالاعتماد على أساس من التقدیرات الأكثر دقة.

-35 ولاحظت اللجنة أنه لم يراع في الموصفات، فيما يبدو، متطلبات إيواء أمانة جمعية الدول الأطراف. واتفقت اللجنة على أن الموصفات المتعلقة بالمباني الدائمة ينبغي أن تشمل الحيز الكافي الذي يفي باحتياجات أمانة الجمعية وترتدي ما يلزم لل المجتمعات المتوسطة الحجم والصغيرة الحجم التي يعقدها المكتب واللجنة وغيرهما من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية. وتوصي اللجنة بأن تضع المحكمة هذا الأمر في الاعتبار في التخطيط المستقبلي.

-36 ولاحظت اللجنة كذلك أن نظرها في الموصفات المتعلقة بالمباني الدائمة سيقتصر، بالنظر إلى ولاية اللجنة وتكوينها، على تقييم المتطلبات الوظيفية والتكاليف. وتوصي اللجنة بأنه إذا ما قررت الجمعية تبني تشيد مبانٍ دائمة يتعين عليها كذلك الحصول على التأكيد المستقل المناسب للجوانب التقنية وللتصميم وللبناء. ويمكن أن يُسدي مثل هذه المشورة مراجع الحسابات الخارجي ويمكن توظيف خبير استشاري مستقل يتمتع بالخبرة الملائمة.

التمويل

-4

-37 سلمت اللجنة بأن جهود المحكمة المبذولة حتى الآن اتجهت بالدرجة الأولى إلى الموصفات المتعلقة بالمباني الدائمة المخصصة الغرض وأن المحكمة لم تضع حتى الآن خيارات تمويل للمشروع. لكن، على حين أن اتخاذ الجمعية لقرار بشأن تمويل المشروع لن يتوجب إلا في مرحلة لاحقة شددت اللجنة على أنه يلزم أن تتوفر صورة أوضح عن التكاليف وقضايا التمويل قبل أن تتهيأ الجمعية للأخذ بخيار المبني الدائمة المخصصة الغرض. بالإضافة إلى ذلك فإن ما يمكن أن يترتب على تشيد مبانٍ جديدة من أثر هائل في ميزانية المحكمة يحتم النظر البادر في قضايا التمويل.

-38 وأحاطت اللجنة علماً بالعرض الذي قدمته الدولة المضيفة والذي يتناول خيارات التمويل فلاحظت أن كل خيار من الخيارات البديلة المطروحة متوقف على افتراض أن الأرض والبناء والصيانة فيما يخص المبني الدائمة في موقع ألكساندر كازرين جوانب ستموك بشروط تجارية. وأبدت اللجنة شكوكها فيما إذا كانت خيارات التمويل بشروط تجارية سترقى إلى مستوى التوقعات لدى الجمعية فيما يتصل بالمستوى الملائم من الدعم المقدم من الدولة المضيفة.

-39 لذلك توصي اللجنة بأن تُعد المحكمة تقريراً عن نماذج التمويل التي استُخدمت بقصد أماكن العمل الجديدة التي أخذت بها المنظمات الدولية الرئيسية بما فيها المؤسسات القضائية الدولية المماثلة. وتطلب اللجنة من المحكمة أن تنظر أيضاً في خيارات تمويل مبتكرة مثل إمكان دعوة الدول الأطراف إلى التفكير في تقديم هبات منها لتشيد المبني (قاعات محكمة معينة أو قاعات مؤتمرات). وينبغي أن يقدم التقرير إلى اللجنة في دورتها المقبلة لتسهيل إجراء نقاش مبني على العلم داخل الجمعية حول نماذج التمويل.

الخطة الاستراتيجية للمحكمة دال-

-1 الخطة الاستراتيجية

40- قدمت المحكمة إلى اللجنة عرضاً يتعلق بالخطوات التي اتخذتها في إعداد الخطة الاستراتيجية للمحكمة. والخطة تشكل استجابة جزئية لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات 43-48 من التقرير عن دورتها الثالثة⁹، وفائلة بأن تُعد المحكمة أهدافاً عامة شاملة لأعمالها، وأن تحسن تطبيق الميزنة القائمة على النتائج وأن تُعزز الانفاق في الأنشطة التي يضطلع بها كل جهاز. ومن شأن الخطة أن تشكل أداة أساسية للإدارة وتسهل التحسين المستمر في التخطيط الذي تقوم به المحكمة، ومن شأنها أيضاً أن تضمن الاتساق بين الغايات الطويلة الأجل والعمل القصير الأجل فيما تتحرج الطبيعة المحددة لكل جهاز والدور المنوط به. وشددت اللجنة على أن الخطة عمل جار الاضطلاع به وتتضمن للتحسين وأن تقريراً بشأن أول خطة استراتيجية سينتهي إعداده في حزيران/يونيه 2005، ويسفع التقرير بمقترنات عن عملية تخطيط محسنة تقدم إلى اللجنة في دورتها الخريفية.

41- ورحبـت اللجنة بالعرض المتعلق بالعمل المفاهيمي للمحكمة الهدف إلى استحداث خطـة استراتـيجـية للمـحكـمة كـكل وانـقـفتـ علىـ أنـ هـذاـ العـملـ يـحـتمـلـ فـيـمـاـ يـبـدوـ،ـ أـنـ يـتـنـاوـلـ الشـوـاغـلـ الـتـيـ سـبـقـ أـبـدـتـهـ الـمـحـكـمـةـ.ـ وـقـدـ أـعـجـبـتـ الـلـجـنـةـ بـصـورـةـ خـاصـةـ بـالـعـملـ الـذـيـ أـنـجـزـ فـيـ سـبـيلـ تـحـدـيدـ مـعـوقـاتـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ صـعـيدـ الـعـمـلـ الـيـ تـتـوـخـاـهـ الـمـحـكـمـةـ.ـ وـفـيـمـاـ بـدـاـ الإـطـارـ المـفـاهـيمـيـ وـاعـدـأـ شـدـدـتـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الإـطـارـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـرـجـمـتـهـ إـلـىـ مـجـمـوعـةـ لـهـاـ مـغـزاـهـ مـنـ الـأـهـدـافـ الـإـسـتـرـاطـيـجـيـةـ الـمـتـرـابـطـةـ وـالـإـجـازـاتـ الـمـتـوـقـعـةـ وـمـوـشـرـاتـ الـأـدـاءـ الـمـمـكـنـ أـنـ تـسـتـخـدـمـهـاـ الـمـحـكـمـةـ لـتـرـكـيزـ عـلـمـهـاـ فـيـ الـأـجـلـ الـقـصـيرـ إـلـىـ الـطـوـيلـ عـلـىـ تـحـقـيقـ النـتـائـجـ.ـ كـمـ أـنـهـ سـوـفـ يـسـاعـدـ فـيـ تـحـدـيدـ الـمـخـاطـرـ الرـئـيـسـيـةـ وـالـتـدـابـيرـ الـمـضـادـةـ لـتـرـتـيبـاتـ الـإـدـارـةـ الـمـؤـسـسـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ.

42- وأعربـتـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ قـلـقـهـاـ لـأـنـ الـقـيـودـ الـمـفـروـضـةـ عـلـىـ الـمـوـارـدـ تـؤـثـرـ فـيـ خـطـىـ إـنـجـازـ هـذـاـ الـمـشـرـوعـ الـحـاسـمـ.ـ وـهـيـ تـوـصـيـ الـمـحـكـمـةـ بـأـنـ تـعـمـلـ عـلـىـ بـقـاءـ الـعـمـلـ الـمـتـعـلـقـ بـالـخـطـةـ الـإـسـتـرـاطـيـجـيـةـ مـتـصـلـاـ اـتـصـالـاـ فـعـلـيـاـ بـعـمـلـيـاتـ الـتـخـطـيطـ وـالـمـيـزـنـةـ الـتـيـ تـقـومـ بـهـاـ الـمـحـكـمـةـ وـإـعـادـ مـيـزـانـيـةـ سـنـةـ 2006ـ وـأـنـ يـشـتـرـكـ مـسـؤـولـونـ إـدـارـيـونـ كـبـارـ مـشـارـكـةـ عـنـ كـثـبـ فـيـ كـلـنـاـ الـعـمـلـيـتـيـنـ.ـ وـطـلـبـتـ الـلـجـنـةـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ تـقـمـ تـقـرـيـراـ عـنـ أـعـمـالـهـاـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ وـضـعـ خـطـةـ إـسـتـرـاطـيـجـيـةـ تـكـوـنـ مـكـمـلـةـ لـمـيـزـانـيـةـ الـمـقـرـحةـ لـسـنـةـ 2006ـ.

-2 أـنـشـطـةـ الـإـتـصـالـ وـالـتـوـعـيـةـ الـتـيـ تـضـطـلـعـ بـهـاـ الـمـحـكـمـةـ

43- بيـنـتـ الـمـحـكـمـةـ،ـ فـيـ عـرـضـ الـذـيـ قـدـمـتـهـ،ـ أـنـ فـرـيقـاـ مـعـنـيـاـ بـوـضـعـ إـسـتـرـاطـيـجـيـةـ لـلـعـلـاقـاتـ الـخـارـجـيـةـ قـدـ تـشـكـلـهـ وـيـضـمـ مـمـثـلـيـنـ عـنـ الـأـجـهـزةـ الـثـلـاثـةـ.ـ وـيـشـكـلـ الـمـشـرـوعـ الـمـتـعـلـقـ بـأـنـشـطـةـ الـتـوـعـيـةـ وـالـإـتـصـالـ جـزـءـاـ مـنـ الـخـطـةـ الـإـسـتـرـاطـيـجـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ وـبـعـدـ مـزـيدـ مـنـ الـمـنـاقـشـةـ وـالـصـفـقـ سـيـكـونـ جـاهـزاـ بـحـلـولـ الـوقـتـ الـذـيـ تـكـوـنـ فـيـ الـمـيـزـانـيـةـ الـبـرـنـامـجـيـةـ الـمـقـرـحةـ لـسـنـةـ 2006ـ قـدـ وـُـضـعـتـ فـيـ شـكـلـهـاـ الـنـهـائـيـ.ـ وـلـاحـظـتـ الـلـجـنـةـ أـيـضـاـ أـنـ مـفـاهـيمـ مـحـدـدـةـ قـدـ أـولـيـتـ لـكـلـ مـصـلـحـاتـ الـمـصـلـحـاتـ الـتـالـيـ ذـكـرـهـاـ:ـ "ـالـعـلـاقـاتـ الـخـارـجـيـةـ"ـ تـشـيرـ إـلـىـ الـاتـصـالـاتـ مـعـ الـحـكـومـاتـ،ـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـجـهـاتـ الـفـاعـلـةـ الـرـئـيـسـيـةـ؛ـ

⁹ المرجـعـ نـفـسـهـ.

"الإعلام العام" مفاده الجهود التي تبذل لنشر رسائل تخص المحكمة لجمهور عريض وغير متخصص و "الاتصال والتوعية" يُشير إلى أنشطة خاصة بحالات بعينها.

-44- ورحت اللجنة أيضاً بالعرض الذي قدمته المحكمة حول جهودها الرامية إلى وضع استراتيجية متكاملة للعلاقات الخارجية، والإعلام العام وأنشطة الاتصال والتوعية ووصف الدور المنوط بكل جهاز. ويبدو أن هذه الجهود تتصدى لشواغل سبق أن أعربت عنها اللجنة¹⁰ فيما يخص ب Shraddha وازدواجية مثل هذا العمل وضرورة وضع أهداف وتدابير للأداء. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن توفر لها تفاصيل حول الاستراتيجية المتكاملة للجنة في سياق ميزانية سنة 2006.

هاء- الموارد البشرية

-45- قدمت المحكمة عرضاً لسياساتها المتعلقة بإدارة الموارد البشرية تضمنت معلومات عما يلي: المؤشرات المقارنة لنمو الموظفين في الفترة ما بين 2004 و2005؛ والتوزيع الجغرافي على مختلف المناطق؛ والتوازن بين الجنسين؛ وعملية التوظيف؛ ومتطلبات الموظفين لإدارة عملية التوظيف؛ وبرامج المتدربين والفنانين الزائرين. وأبلغت اللجنة بأنه حتى تاريخ 1 نيسان/أبريل 2005 وظفت المحكمة 299 فرداً من أفراد المالك فيها (152 في الفئة الفنية و 147 في فئة الخدمات العامة) مقابل 489 وظيفة ثابتة مدرجة في الميزانية. علاوة على ذلك كان هناك 97 موظفاً مستخدمين في إطار المساعدة المؤقتة العامة (26 في الفئة الفنية و 65 في فئة الخدمات العامة و 6 مترجمين شفوين) و 61 متدرباً و 4 زائرين فنيين. وتبعداً لذلك كان هناك ما مجموعه 461 شخصاً ملحقين بالمحكمة. بالإضافة إلى ذلك، كان 18 قاضياً و 4 موظفين منتخبين (مدع عام، ومدعيان عامان مساعدان ومسجل). كما قدمت المحكمة عرضاً يتعلق بنظام تقييم الأداء الذي استحدثته؛ ومن شأن هذا النظام أن يرتكز على سبع مؤهلات أساسية. وللمساعدة في هذه العملية، تمت استعارة خبير استشاري لإجراء تصنيف لكافة الوظائف. وبيّنت المحكمة أن جميع الوظائف ستصنف لغرض الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2006.

-46- ورحت اللجنة بالمعلومات التي تضمنتها العروض ولكنها لاحظت أنه ربما كان يستصوب إدراج المزيد من المعلومات في التقرير المتعلق بسياسات إدارة الموارد البشرية (ICC-ASP/4/CBF.1/1)، الذي أشار كذلك إلى استحداث نظام تقييم للأداء، والتقرير المتعلق بالمستشارين (ICC-ASP/3/23). ومع ذلك أعجبت اللجنة بالتقدم المحرز في تطوير نظام للموارد البشرية مسلمة بأهميته بالنسبة لنجاح المحكمة مستقبلاً. وقررت اللجنة أن تبقي قضية الموارد البشرية قيد نظرها.

وأو- المساعدة القانونية

-47- كان أمام اللجنة تقرير يتعلق بخيارات ضمان محامي دفاع ملائم (ICC-ASP/3/CBF.2/3) وتحديث المرفق 2 لتلك الوثيقة (ICC-ASP/4/CBF.1/8). وبيّنت اللجنة أن المخطط المقترن، الذي تم تصميمه في أعقاب مشاورات أجريت مع المهنيين القانونيين فضلاً عن المحاكم المتخصصة والمحكمة الخاصة بسيراليون، كان يستهدف كفالة الاحترام لمبدأ المساواة في المعاملة مع الحرص الواجب على إبقاء التكاليف عند أدنى مستواها. وكان يراد تحقيق هذا الهدف الأخير بوجه خاص عن طريق دفع رسوم شهرية أو من خلال الشرط الذي يفرض على محامي الدفاع تقديم خطبة عمل/مرحلة إلى قلم المحكمة.

¹⁰ المرجع نفسه، الفقرتان 107 و108.

-48 وكان معرضاً على اللجنة أيضاً تقرير يتعلق بمبادئ ومعايير تحديد مفهوم العوز لأغراض المساعدة القانونية (ICC-ASP/4/CBF.1/2). وبينت المحكمة في عرضها للتقرير بأن النظام المقترن استند إلى مبادئ الموضوعية والمرونة والبساطة وأخذ في الاعتبار التزامات الشخص الطالب للمساعدة القانونية له أو لمعاليه. وهو يتمشى أيضاً مع النظام المقترن لتسديد المساعدة القانونية.

-49 وشددت اللجنة على أن إيتاء المساعدة القانونية مجال ينطوي على خطر كبير بالنسبة للمحكمة. فتجارب المحاكم الخاصة بينت أن التصرف في المساعدة القانونية بدون ضوابط صارمة يمكن أن يُسفر عن تكاليف عالية بشكل غير معقول وعن تجاوزات ترتكب من قبل بعض المحامين والمدعى عليهم. فيما سلمت اللجنة بأهمية نظام فعال للمساعدة القانونية من أجل كفالة حقوق الشخص المعوز رأت من ناحية أخرى أن المساعدة القانونية يجب أن تدار بعناية باللغة تقديرياً للتجاوزات ومن أجل احتواء التكاليف.

-50 ووافقت اللجنة على أن تحديد مفهوم العوز ينبغي أن يجري بطريقة موضوعية على أساس البحث التام للأصول والإيرادات المالية لكل طالب على حدة. ولذلك شجعت المحكمة على اقتراح الموارد الملائمة لتمويل قدرة على التحقيق بشأن التعرف على الأصول المالية. ولم تكن اللجنة مقتنة بأن بدل الإقامة اليومي هو الأساس الأفضل الذي يعتمد عليه في إجراء تقييم لتكاليف المعيشة نظراً لأن الغرض من هذا البدل هو تغطية تكاليف السفر القصيرة الأجل (ومن ثم فهي تكاليف أعلى من التكاليف الجارية المعقولة للمعيشة). ولذلك توصي اللجنة بأن تستخدم المحكمة مقاييس آخر لتكاليف المعيشة يمكنها من الحصول على تلك البيانات إما من خلال القطاع الخاص أو بالاستناد إلى البيانات الدولية كذلك التي تحتفظ بها لجنة الخدمة المدنية الدولية لأغراض تحديد مرتبات النظام المشترك. كما لم تكن اللجنة مقتنة باستبعاد بعض الأصول من قبيل المساكن والاثاث والسيارات من التقييم حيث تكون تلك الأصول من الكماليات أو فاخرة لأغراض تحديد مفهوم العوز.

-51 ولاحظت اللجنة أن نظام السقف الشهري المقترن من المحكمة قد لا يكون كافياً لاستبعاد مخاطر قيام بعض المحامين بتطويل أمد الإجراءات القانونية جرياً وراء الربح المالي. وسلمت اللجنة بأن قلم التسجيل سيُسعي للسيطرة على التكاليف التي تتولد عن المهام التي يؤديها محامي الدفاع عن طريق آلية خطط العمل الفصلية. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها من أن مثل هذا النهج قد يثبت عدم جدواه وأن قلم المحكمة سيجد نفسه في مواجهة ضغوط قوية يمارسها محامي الدفاع. وتوصي اللجنة بأن تُنعم المحكمة النظر فيما إذا كان دفع مبالغ ثابتة يمكن أن يستخدم بالنسبة لبعض مراحل الإجراءات لكي يتلافي خلق حواجز على العمل الذي لا ضرورة له وتأخيرات في الإجراءات.

-52 وفيما يتعلق بالمعدلات المقترنة، لاحظت اللجنة أن المصادر المخصصة لتكاليف الدفاع (أي الرسوم الشهرية لكل مدع عليه التي مقدارها 864 يورو بالنسبة للمرحلة الأولى، و 509 يوروات لمرحلة المحاكمة و 451 يوروأ لمرحلة الاستئناف فضلاً عن رسم مقداره 315 يوروأ لمدة 90 يوماً من التحقيقات) سيُمثل مستقبلاً مبلغاً هائلاً في ميزانية قلم المحكمة. ولاحظت أن المحكمة اقتربت حساب المرتبات على أساس المقارنة مع مكتب المدعي العام مع إضافة زيادة مقدارها 40 في المائة للتعويض عن مختلف العوامل المهنية. ورأى اللجنة أنه لا يمكن سوى التأكيد مما إذا كان هذا المستوى من الأجر ملائماً في ضوء التجربة العملية.

-53 - وبالنظر إلى هذا، وضرورة إدارة المخاطر التي تحف بموثوقية المحكمة من جراء اتباع نظام مساعدة قانونية يوصى إما بالهوس أو بعدم الفاعلية، توصي اللجنة المحكمة بوضع إجراء رسمي لتقديم نظام المساعدة القانونية وضمان الوفاء بمعايير المساواة في المعاملة والموضوعية والشفافية والاستمرارية والاقتصاد بشكل متوازن وحصيف. وقررت كذلك العودة إلى مسألة المساعدة القانونية في سياق ميزانية سنة 2006 وأن تناقش في ذلك الوقت مناقشة إضافية دور مكتب المحامي العام للدفاع وتعيين محام للمتهم المعوز.

زاي- تقارير أخرى

-1 ترشيد قدرات الترجمة الخاصة بالمحكمة

-54 - كان أمام اللجنة تقرير عن ترشيد قدرات الترجمة الخاصة بالمحكمة (ICC-ASP/4/CBF.1/7) ذكر أنه لم تحدث أي ازدواجية فقط بحكم أن خدمات الترجمة كانت تؤدى على صعيد أكثر من جهاز واحد حيث هناك تمييز واضح ما بين الترجمات الرسمية لوثائق المحكمة من جهة وينفرد بمسؤوليتها فلم المحكمة وهناك من ناحية ثانية الترجمات المتصلة بأنشطة التحقيق العملية التي تعين تأديتها، لدعوي السرية، تحت إشراف مكتب المدعي العام. ووقفت اللجنة على الجهود المضطلع بها لنقاذي الازدواجية وإتلاف الموارد في ميدان الترجمة وذلك من خلال توخي المركزية داخل فلم المحكمة في مجال مراجعة الترجمات واستخدام نظام تكنولوجيا المعلومات نفسه لغرض الدعم الترجمي وإدارة الموارد في ظل سجل عام والتوظيف المشترك للمترجمين والمترجمين الشفوين الميدانيين. وذكر أن آية مركزية إضافية لن تتحقق أي وفر.

-55 - وقبلت المحكمة بالأسباب التي سيقت للاحتفاظ بقدرات ترجمية منفصلة بقلم المحكمة وبمكتب المدعي العام ولاحظت أن القدرة الترجمية لمكتب المدعي العام ستقتصر على مواد التحقيق وإفادات الشهود وبعض المستندات الداعمة المتعلقة بالطلبات الخاصة بالتهم الواجب أن توجه. بيد أنه بالرغم من الحاجة إلى السرية في مناولة بعض المستندات، تتوقع المحكمة أن تقوم وحدتا الترجمة كلتاها باستخدام نفس النظم وتساعد إدراهما الأخرى عند الاقتضاء وتستخدم نظم إدارة الوثائق التي من شأنها أن تقلل إلى أدنى حد من مخاطر تعدد الترجمات للمستند الواحد نفسه.

-2 الشراءات

-56 - قدّمت المحكمة عرضاً يتعلق بعملية الشراء التي تتوخاها. ولاحظت بأن التحديات المطروحة مستقبلاً تشمل تحسين تخطيط الشراءات وتنفيذ عملية الشراء المحلي بالنسبة للمكاتب الميدانية وخفض عدد الموردين واجتناب التكاليف التي لا مبرر لها.

-57 - وأحاطت اللجنة علماً بالعرض وبال்தقرير المقدم عن هذه المسألة (ICC-ASP/3/CBF.2/3).

حاء- مسائل أخرى

-58 - لاحظت اللجنة أن دورتيها الثالثة والرابعة أصبحتا مقلتين بالنظر إلى تزايد النشاط الذي تضطلع به المحكمة وما يستتبع ذلك من تعدد وتعقد القضايا التي يلزم على اللجنة أن تنظر فيها بالتحاور مع المحكمة. وجدول الأعمال المنشئ والوقت

الذي يُنفق في سبيل الاستماع إلى العروض قد حالا دون إجراء مناقشة كاملة لبعض القضايا التي تستدعي النظر فيها بشكل أكثر تعمقاً. ولذلك شددت اللجنة على وجوب انتقاء الأولويات الخاصة بجدول أعمال كل دورة من الدورات انتقاءً مسبقاً وطلبت من رئيس اللجنة أن ينسق مع الأمانة ومع المحكمة لضمان أقصى درجات الصرامة في إدارة الوقت.

-59- بالإضافة إلى ذلك لاحظت اللجنة نزوع المحكمة إلى تقديم تقارير قصيرة جداً حول بعض القضايا التي يتم تكميلها أثناء الدورة بعرض جوهري. وشددت اللجنة على أنها ترغب في التقليل إلى أدنى حد من الوقت الذي يكرس للعروض أثناء الدورات المقبلة تخصيص أقصى قدر من الوقت للحوار مع المسؤولين في المحكمة والتداول بشأن توصياتها. ولذلك تطلب من المحكمة المزيد من الاقتصاد في عروضها واجتناب العروض التي تكون المعلومات ذات الصلة بها ممكناً توفيرها للجنة في وقت مسبق.

-60- عبرت اللجنة عن تقديرها للعمل المتواصل الذي تضطلع به المحكمة على شبكة Extranet التي من شأنها أن تسهل الاتصال فيما بين أعضاء اللجنة وبين اللجنة والمحكمة. وانفقت اللجنة على أنه ينبغي أن توفر شبكة Extranet أداة لنشر المعلومات خارج الدورات فتحتفظ بذلك من الضغط المسلط على دورات اللجنة.

-61- وأخيراً قررت اللجنة عقد دورتها الخامسة في مدينة لاهاي في الفترة من 10 إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2005.

المرفق الأول
حالة الاشتراكات في 5 نيسان/أبريل 2005

| مجموع الاشتراكات المقررة غير المحددة | متحصلات الاشتراكات المقررة لسنة 2005 | | الاشتراكات المقررة غير المحددة عن السنة السابقة | | متحصلات الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة | | الدول الأطراف |
|-----------------------------------------------|-----------------------------------------------|------------------------------------|----------------------------------------------------------|-----------------------------|-----------------------------------------------------|-----------------|-----------------------------|
| | الاشتراكات المقررة غير المحددة | الاشتراكات المقررة لسنة 2005 | الاشتراكات المقررة لسنة | المسددة عن السنة السابقة | السنوات السابقة | السنوات السابقة | |
| ٤٧٢٩ | ٢٧٦٧ | - | ٢٧٦٧ | ١٩٦٢ | ٥٣٩ | ٢٥٠١ | أفغانستان |
| ٦٩١٦ | ٦٩١٦ | - | ٦٩١٦ | - | ٦٥٢٢ | ٦٥٢٢ | البانيا |
| ٦٩١٦ | ٦٩١٦ | - | ٦٩١٦ | - | ٧٩٥٩ | ٧٩٥٩ | أندورا |
| ٨٦٧٩ | ٤١٥٠ | - | ٤١٥٠ | ٤٥٢٩ | - | ٤٥٢٩ | أنتغوا وبربودا |
| ٢٦٣١٢٣٩ | ١٣٢٢٤١٤ | - | ١٣٢٢٤١٤ | ١٣٠٨٨٢٥ | ٣٦٩٢٨٢ | ١٦٧٨١٠٧ | الأرجنتين |
| - | - | ٢٢٠٢٢٥٦ | ٢٢٠٢١٧٩ | - | ٢٧٥٤٦٧٧ | ٢٧٥٤٦٧٧ | أستراليا |
| ١٧٨٥١٣ | ١٧٨٥١٣ | ١٠٠٩٧٢٣ | ١١٨٨٢٣٦ | - | ١٥٢٩٤٩ | ١٥٢٩٤٩ | النمسا |
| - | - | ١٣٨٣٤ | ١٣٨٣٣ | - | ١٤٤٢١ | ١٤٤٢١ | برابادوس |
| ١٤٧٨٧٢٥ | ١٤٧٨٧٢٥ | - | ١٤٧٨٧٢٥ | - | ١٨٧٢٣١٠ | ١٨٧٢٣١٠ | بلجيكا |
| ٣٩٩ | ١٣٨٣ | - | ١٣٨٣ | ١٧١٦ | - | ١٧١٦ | بنزيلندا |
| ٢٧٦٧ | ٢٧٦٧ | - | ٢٧٦٧ | - | ٣٤٣١ | ٣٤٣١ | بنن |
| ٢٤٢٢٣ | ١٢٤٥٠ | - | ١٢٤٥٠ | ١١٧٧٣ | ٣٠٤٨ | ١٤٨٢١ | بوليفيا |
| ٤١٥٠ | ٤١٥٠ | - | ٤١٥٠ | - | ٥٧٦٤ | ٥٧٦٤ | اليونسة والهرسك |
| ١٣٩٧٧ | ١٣٩٧٧ | ٢٦٢٢ | ١٦٥٩٩ | - | ١٩٣٤٩ | ١٩٣٤٩ | بوتسوانا |
| ٤٥٣٠٥٣ | ٢١٠٦٧٣٣ | - | ٢١٠٦٧٣٣ | ٢٤٢٣٨٠ | ٦٧٧٤٣٩ | ٣١٠١٢٣٩ | البرازيل |
| ٨٤٥٧ | ٨٤٥٧ | ١٥٠٩ | ٢٣٥١٦ | - | ٢٦٧٩١ | ٢٦٧٩١ | بلغاريا |
| ٣٨٧٥ | ٢٧٦٧ | - | ٢٧٦٧ | ١٩٨ | - | ١٠٩٨ | بوركينا فاسو |
| ١٣٨٣ | ١٣٨٣ | - | ١٣٨٣ | - | ٩١ | ٩١ | بوروندي |
| ٣٣٦٨ | ٢٧٦٧ | - | ٢٧٦٧ | ٦٠١ | ٢٨٣٠ | ٣٤٦١ | كمبوديا |
| - | - | ٣٨٩١٣٠٤ | ٣٨٩١١٦٣ | - | ٤٦٧١٣٢٩ | ٤٦٧١٣٢٩ | كندا |
| ٣٠٩٩ | ١٣٨٣ | - | ١٣٨٣ | ١٧١٦ | - | ١٧١٦ | جمهورية إفريقيا الوسطى |
| ٣٤٥٧٧٣ | ٢١٤٤٨ | - | ٢١٤٤٨ | ١٣٠٨٦٥ | ١٤٥١٤٩ | ٢٧٦٠١٤ | كولومبيا |
| ١٨٤٠ | ١٣٨٣ | - | ١٣٨٣ | ٤٥٧ | - | ٤٦٧ | كونغو |
| ٨٢١٢٢ | ٤١٤٩٨ | - | ٤١٤٩٨ | ٤٠٦٢٤ | ٤٦٦١ | ٤٥٢٨٥ | كوسตารيكا |
| ٤٢٨١٥ | ٤٢٨١٥ | ٨٣٦ | ٥١١٨١ | - | ٦٤٧٠٧ | ٦٤٧٠٧ | كريواتيا |
| - | - | ٥٣٩٥١ | ٥٣٩٤٩ | - | ٦٦٢٨٤ | ٦٦٢٨٤ | قيرص |
| ٧٨٨٨ | ٤١٥٠ | - | ٤١٥٠ | ٣٧٣٨ | ٢٠٢٦ | ٥٧٦٤ | جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| - | - | ١٠٣٨٥٣١ | ٩٩٣١٩٤ | - | ١٢٥١٧٩٥ | ١٢٥١٧٩٥ | الدنمارك |
| ٢٤٨١ | ١٣٨٣ | - | ١٣٨٣ | ١٩٨ | ٤٢١ | ١٥١٩ | جيوبوتي |
| ٣٩٩ | ١٣٨٣ | - | ١٣٨٣ | ١٧١٦ | - | ١٧١٦ | دونيتسكا |
| ٣٨١٠٥ | ٢٦٢٨٢ | - | ٢٦٢٨٢ | ١١٨٢٣ | ٢٤٤٧٧ | ٣٦٣٠ | إيكوادور |
| - | - | ١٦٦٠ | ١٦٥٩٩ | - | ١٩٣٤٩ | ١٩٣٤٩ | إستونيا |
| ٥٥٣٣ | ٥٥٣٣ | - | ٥٥٣٣ | - | ٦٨٦١ | ٦٨٦١ | فيجي |
| - | - | ٧٣٧٣١٦ | ٧٣٧٣٨٧ | - | ٩٠٨١٧١ | ٩٠٨١٧١ | فنلندا |
| - | - | ٨٣٤١٤٦٩ | ٨٣٤١١٧١ | - | ١٠٦٢١٤٥١ | ١٠٦٢١٤٥١ | فرنسا |
| ١٨٠٨١ | ١٢٤٥٠ | - | ١٢٤٥٠ | ٥٦٣١ | ١٢٨٩٧ | ١٨٥٢٨ | غابون |
| ٢٤٨١ | ١٣٨٣ | - | ١٣٨٣ | ١٩٨ | ٦١٨ | ١٧١٦ | غامبيا |
| ٧١٣٤ | ٤١٥٠ | - | ٤١٥٠ | ٣٤٨٤ | - | ٣٤٨٤ | جورجيا |
| ٦٩٣٥٨٥ | ٦٠٩٣٥٨٥ | ٥٨٨٨٣٧٥ | ١١٩٨١٩٦ | - | ١٥٥٥٥٢٠٥ | ١٥٥٥٥٢٠٥ | ألمانيا |
| ٩٩٢٣ | ٥٥٣٣ | - | ٥٥٣٣ | ٤٣٩ | ٣٠٨٩ | ٧٤٧٩ | غانا |
| ٥٤٧٢٦٤ | ٥٤٧٢٦٤ | ١٨٥٨٧٤ | ٧٣٣١٣٨ | - | ٩١٥٣٨٢ | ٩١٥٣٨٢ | اليونان |
| ٨٥٩١ | ٤١٥٠ | - | ٤١٥٠ | ٤٤٤١ | - | ٤٤٤١ | غينيا |
| ١٤٧٤ | ١٣٨٣ | - | ١٣٨٣ | ٩١ | - | ٩١ | غيانا |
| ١٥٣٣٥ | ٦٩١٦ | - | ٦٩١٦ | ٨٤١٩ | - | ٨٤١٩ | هندوراس |
| - | - | ١٧٤٢٩٩ | ١٧٤٢٩٣ | - | ٢١٢٥٩٧ | ٢١٢٥٩٧ | هنغاريا |
| - | - | ٤٧٠٣٤ | ٤٧٠٣١ | - | ٥٧٧٠٧ | ٥٧٧٠٧ | آيسلندا |
| - | - | ٤٨٤١٦٥ | ٤٨٤١٤٧ | - | ٥٦٦٢٨٣ | ٥٦٦٢٨٣ | أيرلندا |
| ٧٣٦٢٨٣ | ٦٧٥٧٣١٦ | - | ٦٧٥٧٣١٦ | ٦٠٥٥١٧ | ٧٨٩١٧٢٠ | ٨٤٩٧٢٢٧ | إيطاليا |
| ١٥٢١٦ | ١٥٢١٦ | - | ١٥٢١٦ | - | ١٧٠١٧ | ١٧٠١٧ | الأردن |
| - | - | ٢٠٧٥٠ | ٢٠٧٤٩ | - | ٢٢٦٤٢ | ٢٢٦٤٢ | لاتفيا |

| مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة | متحصلات | | | الاشتراكات | | | | | | دول الأطراف |
|-----------------------------------------------|--------------------------------------|------------------------------------|----------------------|--------------------------------------------|----------|----------------------------|-----------------|---------|--------------------------------------|-------------|
| | الاشتراكات المقررة غير المسددة | الاشتراكات المقررة لسنة 2005 | المقررة لسنة 2005 | المقررة غير المقدمة عن السنة السابقة | متحصلات | المقررة للسنوات السابقة | السنوات السابقة | السابقة | | |
| ٣٠٦٠ | ١٣٨٣ | - | ١٣٨٣ | ١٦٧٧ | ٣٩ | ١٧١٦ | | | ليسوتو | ٥١ |
| ١٤٧٤ | ١٣٨٣ | - | ١٣٨٣ | ٩١ | - | ٩١ | | | لبنيريا | ٥٢ |
| - | - | ٦٩١٧ | ٦٩١٦ | - | ٩١٩٥ | ٩١٩٥ | | | ليختنشتاين | ٥٣ |
| ٤١٧٨٢ | ٣٣١٩٩ | - | ٣٣١٩٩ | ٨٥٨٣ | ٢١٠١٣ | ٢٩٥٩٦ | | | ليتوانيا | ٥٤ |
| - | - | ١٠٦٥١٦ | ١٠٦٥١٢ | - | ١٣٣٩٤٣ | ١٣٣٩٤٣ | | | لوكسمبورغ | ٥٥ |
| ٣٤٧٩ | ١٣٨٣ | - | ١٣٨٣ | ٢٠٩٦ | - | ٢٠٩٦ | | | ملاوي | ٥٦ |
| ٢٩٦٤ | ٢٧٦٧ | - | ٢٧٦٧ | ١٩٧ | ٣٢٣٤ | ٣٤٣١ | | | مالي | ٥٧ |
| ٣٤١٧٩ | ١٩٣٦ | - | ١٩٣٦ | ١٤٨١٣ | ٦٨٧٠ | ٢١٦٨٣ | | | مالطة | ٥٨ |
| ١٢٨٤ | ١٣٨٣ | - | ١٣٨٣ | ٣٠١ | ١٤١٥ | ١٧١٦ | | | جزر مارشال | ٥٩ |
| ١٨٥٢٤ | ١٥٢١٦ | - | ١٥٢١٦ | ٣٣٠٨ | ١٥٥٦٢ | ١٨٨٧٠ | | | مورثيلوس | ٦٠ |
| ٧٨٨ | ٧٨٨ | ٥٩٥ | ١٣٨٣ | - | ١٧١٦ | ١٧١٦ | | | منغوليا | ٦١ |
| - | - | ٨٣٠١ | ٨٣٠٠ | - | ١٠٩١١ | ١٠٩١١ | | | ناميبيا | ٦٢ |
| ٢٤٨١ | ١٣٨٣ | - | ١٣٨٣ | ١٠٩٨ | ٦١٨ | ١٧١٦ | | | ناورو | ٦٣ |
| - | - | ٢٣٣٧٨٢٦ | ٢٣٣٧٧٤١ | - | ٢٩٣٠٨٢٣ | ٢٩٣٠٨٢٣ | | | هولندا | ٦٤ |
| - | - | ٣٠٥٧١٧ | ٣٠٥٧٠٥ | - | ٣٩١٧٨٧ | ٣٩١٧٨٧ | | | نيوزيلندا | ٦٥ |
| ٣٠٩٩ | ١٣٨٣ | - | ١٣٨٣ | ١٧١٦ | - | ١٧١٦ | | | النجر | ٦٦ |
| ٥٧٩٢٦ | ٥٧٩٢٦ | ١٧٢ | ٥٨٠٩٨ | - | ٨٦٢١١ | ٨٦٢١١ | | | نيجيريا | ٦٧ |
| - | - | ٩٣٩٢٨١ | ٩٣٩٢٤٦ | - | ١١٤٥٣٥١ | ١١٤٥٣٥١ | | | النرويج | ٦٨ |
| ٤٧٨٦١ | ٢٦٢٨٢ | - | ٢٦٢٨٢ | ٢١٥٧٩ | ١٠٣٩٦ | ٣١٩٧٥ | | | بنما | ٦٩ |
| ٣٩٦٥٦ | ١٦٥٩٩ | - | ١٦٥٩٩ | ٢٣٠٥٧ | - | ٢٣٠٥٧ | | | باراغواي | ٧٠ |
| ٢٩٨٢٤٠ | ١٢٧٢٦٢ | - | ١٢٧٢٦٢ | ١٧٠٩٧٨ | ٣٠٦٦ | ١٧٤٠٤٤ | | | بيرو | ٧١ |
| - | - | ٦٣٧٧١٤ | ٦٣٧٦٩١ | - | ٧٣٠١٩٠ | ٧٣٠١٩٠ | | | بولندا | ٧٢ |
| ٦٥٠١٤١ | ٦٥٠١٤١ | - | ٦٥٠١٤١ | - | ٨٠١٩٥٢ | ٨٠١٩٥٢ | | | البرتغال | ٧٣ |
| ٣١٦٠٣٤١ | ٢٤٤٤٣٦٨ | - | ٢٤٤٤٣٦٨ | ٦٧٥٩٧٣ | ٢٠٧٤٧٨٣ | ٢٧٥٠٧٦ | | | جمهورية كوريا | ٧٤ |
| ٤٢٧٧٤ | ٤٢٧٧٤ | ٤٠٢٧٣ | ٨٢٩٩٧ | - | ١٠١٨٥٠ | ١٠١٨٥٠ | | | رومانيا | ٧٥ |
| ٧٤٧ | ٧٤٧ | ٦٣٦ | ١٣٨٣ | - | ١٥٩٧ | ١٥٩٧ | | | ساموا | ٧٦ |
| ٧٤٤٣ | ٤١٠ | - | ٤١٠ | ٣٢٩٣ | ١٢٣٦ | ٤٥٢٩ | | | سان مارينو | ٧٧ |
| ٨٥١٥ | ٦٩١٦ | - | ٦٩١٦ | ١٥٩٩ | ٦٩٧٨ | ٨٥٧٧ | | | السنغال | ٧٨ |
| ٤٠٢٦٧ | ٢٦٢٨٢ | - | ٢٦٢٨٢ | ١٣٩٨٥ | ١٩٢٢٦ | ٣٣٢١١ | | | صربيا والجبل الأسود | ٧٩ |
| ٢٤٨١ | ١٣٨٣ | - | ١٣٨٣ | ١٠٩٨ | ٦١٨ | ١٧١٦ | | | سيراليون | ٨٠ |
| - | - | ٧٠٥٤٧ | ٧٠٥٤٧ | - | ٨٢٥٤٥ | ٨٢٥٤٥ | | | سلوفاكيا | ٨١ |
| ١١٣٤٢٩ | ١١٣٤٢٩ | - | ١١٣٤٢٩ | - | ١٤٠٠٤٩ | ١٤٠٠٤٩ | | | سلوفينيا | ٨٢ |
| ٤١٥١١٥ | ٤٠٣٩١٧ | - | ٤٠٣٩١٧ | ١١١٩٨ | ٥٦١٨٥٨ | ٥٧٣٠٥٦ | | | جنوب أفريقيا | ٨٣ |
| ٣٤٨٥٨٦٢ | ٣٤٨٥٨٦٢ | - | ٣٤٨٥٨٦٢ | - | ٤٣٢٥٣٦٤ | ٤٣٢٥٣٦٤ | | | إسبانيا | ٨٤ |
| ١٢٨٣ | ١٣٨٣ | - | ١٣٨٣ | ٣٠٠ | ١٢١٩ | ١٥٩ | | | سان فنسنت وجزر غرينادين | ٨٥ |
| - | - | ١٣٨٠٥٦٢ | ١٣٨٠٥١٢ | - | ١٧٣١٠٨٧ | ١٧٣١٠٨٧ | | | السويد | ٨٦ |
| ١٨٤١٧٦ | ١٨٤١٧٦ | ١٤٧١٦٠٨ | ١٦٥٥٧٨٤ | - | ٢١٠٠٩٦٤ | ٢١٠٠٩٦٤ | | | سويسرا | ٨٧ |
| ٣٠٩٩ | ١٣٨٣ | - | ١٣٨٣ | ١٧١٦ | - | ١٧١٦ | | | طاجيكستان | ٨٨ |
| ١٢٣٥١ | ٨٣٠٠ | - | ٨٣٠٠ | ٤٠٥١ | ٦٢٤٢ | ١٠٢٩٣ | | | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | ٨٩ |
| ٢٤٤٨٢ | ١٣٨٣ | - | ١٣٨٣ | ١٠٩٩ | ٤٩٨ | ١٥٩٧ | | | نيمور - ليتشي | ٩٠ |
| ١٣٢٢٧ | ١٣٢٢٧ | ١٧٢٠٥ | ٣٠٤٢ | - | ٣٤٠٣ | ٣٤٠٣ | | | トリニداد وتوباغو | ٩١ |
| ١٤٢٧٤ | ٨٣٠٠ | - | ٨٣٠٠ | ٥٩٧٤ | ٣٧٠١ | ٩٦٧٥ | | | أوغندا | ٩٢ |
| ٦٤٦٥٤٢٢ | ٦٤٦٥٤٢٢ | ٢٠٠٩٩٢٧ | ٨٤٧٥٣٤٩ | - | ١٠١٥٢٢١١ | ١٠١٥٢٢١١ | | | المملكة المتحدة | ٩٣ |
| ١٤٨٨٥ | ٨٣٠٠ | - | ٨٣٠٠ | ٦٥٨٥ | ٢١٥٥ | ٨٧٤٠ | | | جمهورية تنزانيا المتحدة | ٩٤ |
| ١٥٨٨٩٠ | ٦٦٣٩٧ | - | ٦٦٣٩٧ | ٩٢٤٩٣ | ٩٧٧٨ | ١٠٢٢٧١ | | | أوروغواي | ٩٥ |
| ٤٢٤٢٣٠ | ٢٣٦٥٤١ | - | ٢٣٦٥٤١ | ١٨٧٦٨٩ | ١٢٨٨٢٩ | ٣١٦٥١٨ | | | فنزويلا | ٩٦ |
| ٣١٨٤ | ٢٧٦٧ | - | ٢٧٦٧ | ٤١٧ | ٢٦٢٠ | ٣٠٣٧ | | | زانبيا | ٩٧ |
| ٣٩٣٠٨ | | | | | | | | | | |
| ٣٧٦ | ٣٣٤٧٢٠٠ | ٣٣٤٦٥٣٢٥ | ٦٦٨٩١٢٠ | ٥٨٣٦٣٧٦ | ٧٨١٢٨٩٧٣ | ٨٣٩٦٥٣٤٩ | | | | |

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق

لجنة الميزانية والمالية

| | |
|---------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ICC-ASP/4/1 | تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن المباني الدائمة مستقبلاً الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية: خيارات الإسكان |
| ICC-ASP/4/CBF.1/L.1 | جدول الأعمال المؤقت |
| ICC-ASP/4/CBF.1/L.2/Rev.1 | القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت |
| ICC-ASP/4/CBF.1/L.3 | مشروع تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمالها دورتها الرابعة (متوفّر بالإنجليزية فقط) |
| ICC-ASP/4/CBF.1/1 | تقرير عن سياسات إدارة الموارد البشرية للمحكمة |
| ICC-ASP/4/CBF.1/2 | تقرير عن المبادئ والمعايير الخاصة بتحديد مفهوم العوز لأغراض تقديم المساعدة القانونية |
| ICC-ASP/4/CBF.1/3 | تقرير عن المباني الدائمة مستقبلاً الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية: عرض المشروع |
| ICC-ASP/4/CBF.1/4 | تقرير عن مشروع ميزانية أمانة صندوق الضحايا الائتماني لسنة 2005 |
| ICC-ASP/4/CBF.1/5 | تقرير عن الخطة الاستراتيجية للمحكمة |
| ICC-ASP/4/CBF.1/6/Rev.1 | تقرير عن أنشطة المحكمة للاتصال والتوعية |
| ICC-ASP/4/CBF.1/7 | تقرير عن ترشيد قدرات الترجمة الخاصة بالمحكمة |
| ICC-ASP/4/CBF.1/8/Corr.1 | تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن الأشخاص المتهمين |
| ICC-ASP/4/CBF.1/9 | تحديث للمرفق 2: تفاصيل المدفوّعات في نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية تقرير أولي عن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2004 |
| ICC-ASP/4/CBF.1/INF.1 | المباني الدائمة مستقبلاً الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية: نماذج التمويل |
| ICC-ASP/3/12, annex II | مقترح يتعلق بشروط خدمة وتعويض القضاة والمسؤولين المنتخبين |
| ICC-ASP/3/23 | تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف يتعلق بالخبراء الاستشاريين |
| ICC-ASP/3/CBF.2/3 | تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن خيارات تأمين الدفاع المناسب للأشخاص المتهمين |
| ICC-ASP/3/CBF.2/13 | أنشطة الشراء لجنة استعراض الشراءات: 1 كانون الثاني/يناير 2003 إلى 30 نيسان/أبريل 2004. |